

إستنساخ الإنسان بين الحظر والإباحة

بقلم نصر الدين مروك*

مقدمة

شهد نهاية هذا القرن، تحقق أهم الإنجازات العلمية والطبية، لم يشهد لها مثيل في تاريخ البشرية، ولعل أعظم هذه الإنجازات ما تحققت بالنسبة لحياة الإنسان وصحته، ففي السنوات الأخيرة ظهرت وسائل طبية فنية حديثة -أثارت ومازالت تثير- الكثير من النقاش والجدل لدى رجال الطب والقانون والدين حول مدى شرعيتها(1).

ويظهر هذه الوسائل الطبية الحديثة تجاوز الطب الحديث حدود الأعمال الطبية التقليدية ليدخل في معالجة الأمراض المستعصية والتي كانت وإلى عهد قريب من قبيل المستحيلات، وبذلك أنقذ آلاف المرضى من الموت وخفف عنهم الآلامهم.

(*) -بحث مقدم إلى الملتقى الدولي المنعقد أيام: 23-24-25 نوفمبر 1997، إعداد نصر الدين مروك
دكتور في القانون، مدير الدراسات بالمعهد الوطني للقضاء.

إلا أنه أصبح في ذات الوقت أكثر خطورة وتأثير نظرا لخروجه عن القواعد القانونية المستقرة في المجال الطبي التقليدي التي تحمي حق الإنسان في الحياة وفي سلامة الجسم.

ومن أمثلة الإنجازات الطبية التي ظهرت، والتي تعتبر نتاج تقدم العلوم الطبية والبيولوجية لإنعاش الصناعي - والتلقيح الصناعي - وعمليات تحويل الجنس - والتعقيم كأسلوب علاجي - وتحسين السلالات البشرية - والهندسة الوراثية - وزراعة الأعضاء البشرية - . ولعل أهم هذه الإنجازات عمليات استنساخ الإنسان إلى نماذج وهذه العمليات تخطت مرحلة التجارب الطبية ودخلت مرحلة التنفيذ، ويعود نجاحها الحقيقي إلى عام 1993 حين أعلن عالمان أمريكيان هما «روبرت تسيلمان» و«جيرري مال» من جامعة جورج واشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية عن نجاحهما في إنتاج نسخة طبق الأصل من جنين إنساني من خلية أخصبة في أنبوب إختبار(2).

والإستنساخ هو محاولة تقديم كائن أو خلية أو جزيء، بحيث تستطيع من غير نقص ولا إضافة لمحتوياتها الوراثية ... أن تتكاثر عن طريق التكاثر التلقيني(3).

هذا وأن احتمال استنساخ الأجنة -ليس بالحدث العادي في مسيرة البشرية والعالم معا- لذلك أثار جدلا فقهيا حادا، إلى جانب الضجة الإعلامية التي سلطت على الموضوع، وهذا يعود في إعتقادنا للمشكلات العلمية والأخلاقية التي يثيرها هذا الموضوع، والذي يحمل في طياته المخاطر بقدر ما يحمل من الفوائد للجنس البشري، إذا لم يحسن استخدامه وفق ضوابط علمية وأخلاقية.

هذا وبإعلان فريق معهد روزلين للأبحاث العلمية في اسكوتلاندة عن نجاحهم في إستنساخ شاة طبق الأصل من نعجة اسمها دولي وامكانية تطبيق التقنية ذاتها

- على الانسان، أثار مجموعة من التساؤلات منها الطبية والقانونية والدينية
أنصبت كلها حول سؤال هام هو ما مدى مشروعية هذه العمليات؟
من كل ما تقدم رأينا أن نقسم هذا البحث إلى المحاور التالية:
- المحور الأول: التطور التاريخي للتجارب الطبية المتعلقة بموضوع البحث.
 - المحور الثاني: مظاهر الإستنساخ.
 - المحور الثالث: موقف القانون الجزائري من عمليات الإستنساخ.

المحور الأول

التطور التاريخي للتجارب الطبية المتعلقة بموضوع البحث

استنساخ الأجنة لم يظهر هكذا بالصدقة أو المفاجأة، وإنما هو ثمرة حوالي قرن
من البحث والدراسة في المختبرات العلمية. ونحن نعتقد أن الفضل في ظهور علم
الإستنساخ يرجع إلى علم التلقيح الصناعي والتطور الذي سنستعرضه يفيذ صحة
هذه المقولة(4).

- في عام 1888، إكتشف منول قانون الوراثة.
- في عام 1899، تمت أول عملية حمل عن طريق التلقيح الصناعي.
- في عام 1944، تمت أول محاولة للتلقيح الصناعي في أنبوب الإختبار.
- في عام 1949، تم إكتشاف إمكانية استخدام الفليسرول لحفظ الحيوانات
المنوية المجمدة لإستخدامها في وقت لاحق.
- في عام 1949، تمت أول عملية نقل ناجحة لجنين من بقرة لأخرى.
- في عام 1952، تم إنتاج أول عجل باستخدام حيوانات منوية مجمدة، وتمت
عملية إستنساخ ضفادع من خلايا فراخ الضفادع.

- في عام 1953، تم استخدام حيوانات منوية مجمدة لأول مرة لتقليل آدمي إصطناعي.
- في عام 1959، تم إنتاج أول أرنب بواسطة إخصاب في الأنابيب.
- في عام 1970، تم إستنساخ أجنة فئران.
- في عام 1972، تمت عملية إنتاج فئران من أجنة مجمدة.
- في عام 1978، تمت عملية ولادة أول طفلة أنابيب «المسماة لويزا براون» ولدت في بريطانيا.
- في عام 1979، تم إستنساخ أجنة غنم.
- في عام 1980، تم إستنساخ أجنة أبقار.
- في عام 1983، تمت عملية ولادة طفل لأم من جنين نشأ من الحيوان المنوي لزوجها، ومن بويضة تبرعت بها امرأة أخرى.
- في عام 1984، تمت أول عملية ولادة للبيث الأسترالية «زو» من جنين مجمد.
- في عام 1993، إعلان الباحثين «روبرت تسيلمان» و«جيرى مال» من جامعة جورج واشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية- عن نجاحهما في إنتاج نسخة طبق الأصل من جنين إنساني من خلية أخصبت في أنبوب إختبار.
- في عام 1996، تمت أول عملية إستنساخ لنعجة اسمها «دولي» تحمل جينات حيوانية.
- وفي عام 1997، تمت ثاني عملية لإستنساخ نعجة اسمها «بولي» تحمل جينات بشرية.
- وفي شهر سبتمبر من عام 1997 طالب علماء البيثة في دولة الصين الحكومة الصينية بتمويل مشروع استنساخ حيوان البندا وذلك للحفاظ على هذا النوع من الإنقراض لأنه لم يبق منه إلا مائة فرد وهو في طريقه إلى الإنقراض.

المحور الثاني مظاهر إستنساخ الإنسان

لعلم الإستنساخ عدة مظاهر منها ما هو مفيد لحياة وصحة الإنسان، ومنها ما هو خطير -ومخالف لمعتقداتنا حاليا- ومن ثم سنتعرض لمظاهر الإستنساخ بتناول الجوانب المفيدة أولا، والجوانب الخطيرة ثانيا.

أولا - المظاهر الإيجابية لعملية الإستنساخ(5)

تمكن العلم الحديث من كشف بعض أسرار الإنسان لم تكن مكشوفة من قبل منها ما تعلق بوجوده ومراحل تطوره وغير ذلك، وهذه الإكتشافات تعد انتصارا طبيا عظيما لفائدة البشرية جمعا، ومن أهم هذه الإكتشافات ما يلي:

- معرفة الطريقة التي تتطافر بها أنشطة الجسم المختلفة.
- معرفة كيفية قيام الأجهزة المتعددة بوظائفها.
- كيف تتم عملية التفكير.
- علاقة الدماغ -وهو جهاز التفكير- بسائر أعضاء الجسم.
- دراسة الخلية الحية. ← البحث في نواتها ومكوناتها
- إستحداث بنك للحيوانات المنوية.
- فك رموز كروموزومات الإنسان.
- تحديد صفات الإنسان.
- تشكيل الإنسان.

- وفي عام 2005، يتوقع العلماء الوصول إلى تحديد كامل لخريطة المورثات البشرية.

- إمكانية العلاج مستقبلا بمجرد حقنة بها شفرات وراثية معدلة.

- علاج الأمراض الخطيرة والحالات المستعصية عن طريق ميدان جديد في الطب يسمى علم الجينات - فالأطباء يتحدثون اليوم عما يسمى بالمعلومات الخاصة بأي مرض وراثي يتم تحديده عن طريق الجينات. ذلك أن الجين نفسه هو عبارة عن جزيء من المعلومات التي يتم بواسطتها برمجة الأحماض الأمينية في الخلية - وعلى ذلك فقيام الطبيب بإدخال معلومات تصحيحية أو علاجية إلى الخلية، فإنه يصبح ممكنا القضاء على الداء أو إتلافه مسبقا.

وحال المريض الذي يخضع لهذا النوع من العلاج، يماثل حال الشخص الذي يتلقى تطعيما واقيا يجعله بمنأى عن الإصابة بمرض معين، والفرق هنا هو أن التطعيم يؤخذ بعد الولادة في حين أن العلاج عن طريق الجينات يعتبر بمثابة تطعيم ضد الأمراض أو العاهات، يتلقاه الجنين من قبل أن يولد أو يتشكل في رحم الأم.

- ظهور الهندسة الوراثية -هندسة الجينات- والتي تهدف إلى اكتساب الأجيال القادمة إمكانية جسمية وعقلية مميزة تفوق القدرات التي يتمتع بها البشر حاليا.

ثم أن هندسة الجينات كشفت أن الإنسان أصبح قادرا على التدخل عن عمد وبشكل مقصود في صنع إنسان جديد يتم تحديد سماته وخصائصه بصورة مسبقة، ثم التحكم في جنس الجنين القادم ذكرا، أو أنثى.

ثم إمكانية أن يستنسخ الإنسان لنفسه ذرية تماثله تماما في كل صغيرة وكبيرة وهذا هو موضوع بحثنا هذا.

- هذا ومن الأمراض التي يمكن للطب التحكم في معالجتها إذا نجحت عمليات

الإستنساخ ما يلي:

- ظمور المخ الوراثي.

. أمراض الدم الوراثية.

- الصرع الوراثي.

فهذه الأمراض معرفتها قليلة وعلاجها غير ناجح لذلك فإن إستنساخ نسخا مصابة بأمراض وراثية يمكن دراستها باستفاضة وريّة، ومن ثم تحديد سبب المرض وبالتالي علاجه.

- مساعدة المصابين بالعقم، على الحصول على الأولاد.

- دراسة وعلاج التشوهات الجينية.

- التحكم في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية. وذلك بإستنساخ نسخ بشرية منزوعة الدماغ، ومنح أعضائها للمرضى.

- هذا وما تجدر ملاحظته في هذا المقام هو أنه في شهر جويلية من السنة الجارية تم إستنساخ نعجة اسمها «بولي» تحمل جينات بشرية، وبعد استنساخها تقدما كبيرا في مجال الاستنساخ، والهدف من استنساخها هو:

- معالجة بعض أمراض المفاصل.

- علاج مرض العظام.

- تسويق منتجات الاستنساخ بعد هذه العملية.

- إنتاج كمية كبيرة من البروتينات والحليب لعلاج الأمراض، سالفه الذكر.

ثانيا - المظاهر السلبية لعملية الإستنساخ(6)

بإعلان فريق معهد روزلي للأبحاث العلمية عن نجاحهم في إستنساخ شاة طبق الأصل من نعجة وإمكانية تطبيق التقنية ذاتها على الإنسان، واستنساخ كائنات

بشرية، فلبت مفاهيم علم الأحياء رأساً على عقب، ومن ثم أثارت حولها جدلاً فقها حاداً.

ومن المظاهر -الخطيرة التي أوجدها- الإستنساخ ما يلي:

- إستنساخ كائن حي من خلية جسدية واحدة ينتج عنها كائن آخر طبق الأصل حدث، لم تشهد له البشرية مثيلاً في تاريخها بكامله.

- إن عملية الإستنساخ يمكن أن توجد جنين من أبوين متوفيين.

- إمكانية إستنساخ الإنسان ميت دماغياً، قصد استخدام أعضائه للزراعة لآخرين.

- الشخص المستنسخ من سيكون أبوه أو أمه أو أقربائه أو أسلافه، وهذا الأمر يتعارض مع تكوين الأسرة التي لها أصولها وفروعها.

- الإعتداء على تفرد الإنسان من خلال خلق شبيه له، وهو أمر غير مقبول أخلاقياً، ذلك أن إعطاء أكثر من إنسان العوامل الوراثية نفسها، هو أمر غير موجود لدى أكثر التوائم تشابهاً وتجانساً، ويهدد بسلبيات كبيرة على الحياة البشرية.

- يمثل موضوع استنساخ نسخة عن أي شخص سواء تم ذلك وقت الولادة أو بعد فترات قصيرة أو طويلة لا يهيب على الصعيد النفسي أو المادي سوى إلغاء للشخص الأول وبمحاكاة إعلانه عن امكانية الاستغناء عنه ...

- القضاء على تفرد الإنسان واستقلاليتته، ذلك أنه من حق كل شخص أن تكون له شخصيته المستقلة وصفاته التي لا يشاركه فيها أحد، وإنتاج النسخ المشابهة ذات الصفات الموحدة يقضي تماماً على التمايز إذ سيصبح الإنسان نسخة مكررة لآلاف غيره.

- إستبدال من يموت بنسخته.

- خلق مجتمع يتكون من أشخاص كلهم أقوياء وعلى درجة كبيرة من الذكاء

ومن ثم فالسؤال المطروح في هذا الخصوص هو من سيتحكم في مثل هذا المجتمع...؟

- استخدام الأجنة المجمدة كقطع الغيار للأشخاص المرضى.

- يمكن استنساخ أي عدد من الأجنة من أصل خلية واحدة

يمكن الإحتفاظ بأي من هذه النسخ المتطابقة وراثيا مجمدة لأي فترة ثم يسمح لها بالنمو مرة أخرى مما يؤدي إلى نمو جنينين متطابقين وراثيا ومختلفين عمرا، ولأي فترة مطلوبة حسب طول أو قصر فترة التجميد.

المحور الثالث

موقف القانون الجزائري من عمليات إستنساخ الإنسان

سبق الذكر أن أهم مميزات الأعمال الطبية المستحدثة هو خروجها عن الأطر التقليدية لممارسة العمل الطبي، وعقد العلاج بصفة خاصة، وأن هذا الاختلاف كانت له آثار على جميع ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية...؟

هذا وأن لمظاهر هذا الاكتشاف العلمي الحديث -عملية الإستنساخ- آثارها على ميادين التشريع الذي تنظم المجتمع، ومن فتحة النقاش في عدة أفرع من فروع القانون، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر -الدستور الجزائري - قانون الصحة - قانون الأسرة، وستعرض لكل فرع على حدة وذلك على النحو التالي:

أولا - موقف الدستور الجزائري(7)

أورد المشرع الدستوري في الجزائر في صلب الدستور العديد من النصوص التي تتناول حقوق المواطن الجزائري، وستعرض في هذا المقام لأحد هذه الحقوق ألا وهو حق الفرد في التحفظ على داخلية.

- حق الفرد في التحفظ على داخلياته:

نصت على هذا الحق المادة، 39 من الدستور الجزائري الجديد الصادر في 28 نوفمبر 1996 بالقول: «لا يجوز إنتهاك حرمة الحياة الخاصة، وحرمة شرفه، ورحمتها القانون...».

وهذا الحق لأهميته نصت عليه المواثيق الدولية، فنص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 12 بالقول: «لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته».

كما نصت عليه المادة 11 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالقول: «لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي أو بدون مشروع في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته».

وتعود أهمية هذا الحق لارتباطه بكافة الأفكار والمشاعر والعلاقات والقرارات وغيرها، مما يتعلق بالحياة الخاصة للفرد، ويندرج تحت ذلك القرارات الخاصة بالزواج والإنجاب وخلافه.

فالإنجاب يتعلق بروابط وعلاقات واحتياجات لصيقة بالفرد، فالصفة الشخصية والاعتبارات الفردية لهذا الحق تغلب على غيرها، وبخلاف الجوانب الأخرى للحرية الشخصية مثل التعبير والرأي والتنقل والعلاقات الاجتماعية بوجه عام، فالجوانب الاجتماعية قد تتعادل، أو قد تغلب النواحي الفردية بسبب أن سلوك الفرد حينئذ يتجاوز النطاق الفردي إلى البيئة الخارجية.

هذا وأن الإنجاب له جوانب فردية واجتماعية، ومن الجوانب الفردية(8) ما تعلق بتكوين الأسرة. وما يرتبط بذلك من آثار نفسية واجتماعية وصحية واقتصادية، وإشباع الغريزة يقوي لدى الفرد مشاعر الأمن والاستقرار والانتماء والمسؤولية الشخصية لمواجهة الأسرة.

أما الطابع الاجتماعي فيتعلق بمصالح جوهرية تتعلق ببقاء المجتمع وتقدمه لمصلحة الدولة قد تقتضي العمل على زيادة الإنجاب، وقد تتطلب الحد منه، وفقا لظروفها المختلفة. وفي كافة الأحوال، وأيا كانت سياسة الدولة في مجال الزيادة السكانية مما لا خلاف عليه أن الإنجاب من الحقوق التي تحرص كل دولة على رعايتها والحفاظ عليها للاعتبارات الفردية والاجتماعية.

من هذا المنطلق فنحن نرى بعدم جواز تدخل أيا كان في مجال الإنجاب، وأنه لا يجوز أن تتخذ وسائل -كعمليات الإستنساخ- لزيادة عدد السكان أو لتعويض بعض العائلات غير القادرة على الإنجاب بأطفال بهذه الطريقة لأنها تمس في المقام الأول بحق الفرد في التحفظ على داخلياته، إضافة إلى أن الأسرة التي تستنسخ طفل أو طفلة أو أكثر، ستظل حديث العام والخاص والصحافة، كما هو الشأن بالنسبة لطفلة الأنبوب (لويزا براون) المزدادة عام 1978 ببريطانيا، وطفلة الجنين المجدد الأسترالية (زو). ناهيك عن ما سيثيره الرأي العام من مؤيد ومعارض كما حدث وما زال عند إستنساخ النعجتي دولي وبولي، وبهذا ينتهك أهم حق من حقوق الإنسان ألا وهو الحق في التحفظ على داخليته؟.

ثانيا - موقف قانون حماية الصحة وترقيتها(9)

ومدونة أخلاقيات مهنة الطب(10)

سنتعرض تحت هذا العنوان لتعريف العمل الطبي ومراحله وشروط إباحته بصورة واضحة تميزه عن غيره من الأعمال التي قد تختلط به، ولعل تحديد مدلول العمل الطبي من الأمور العسيرة والصعبة فضلا عن صعوبة الوصول إلى ما يثيره علم الطب من غموض فما أيسر أن يستخدم كل منا كلمة عمل طبي، دون أن يكون في مقدوره أن يحدد معنى واضحا له، ومن ثم فليس غريبا أن نجد الخلاف قائما حتى اليوم في تحديد مدلول كلمة العمل الطبي.

ويعتبر البحث في أساس إباحة الأعمال الطبية والجراحية من أدق الأبحاث في الفقه القانوني، ذلك أن الأفعال التي يباشرها الأطباء تمس في المقام الأول بسلامة جسم المريض، سواء إنصرفت إلى تناول المريض للأدوية التي يصفها الأطباء أو لممارسة سائر الوسائل الطبية الأخرى، كالأشعة والتحليل وإجراء العمليات الجراحية، وهذه الأعمال جميعها تعتبر ماسة بسلامة الجسم، إذا ما قيست بمقياس قانون العقوبات الجزائري.

بيد أنه لم يقل أحد بمسألة الطبيب عن هذه الأعمال والزامه بالتعرض عنها بل أن الطبيب يباح له ممارسة هذه الأفعال على أجسام مرضاه، ويتقاضى أجره على العلاج، بالرغم من الجروح التي يحدثها بجسم المريض في حالة إجراء العملية الجراحية ولو لم يشفى المريض(11).

من هذا يتضح أن هناك مبررا قانونيا يجعل أفعال الطبيب مباحة، ومن ثم تنتفي عنه المسؤولية، وإذا توافر هذا المبرر القانوني فمن الطبيعي أن له حدودا يقرها النظام القانوني ويشرطها للقول بهذه الإباحة، فما هو إذن أساس إباحة العمل الطبي؟

- أساس إباحة العمل الطبي

تنص المادة 197 من قانون حماية الصحة وترقيتها على ما يلي: «تتوقف ممارسة مهنة الطبيب والصيدلي وجراح الأسنان على رخص يسلمها الوزير المكلف بالصحة بناء على الشروط التالية:

- أن يكون طالب هذه الرخصة حائزا حسب الحالة، إحدى الشهادات الجزائرية دكتور في الطب أو جراح أسنان أو صيدلي، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها...».

وتنص المادة 2 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب على ما يلي: «تفرض أحكام هذه المدونة لأخلاقيات الطب على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو طالب في الطب أو في جراحة أسنان أو في الصيدلية مرخص له بممارسة المهنة وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها».

يتضح من النص المذكور أعلاه أن المشرع الجزائري، يؤسس إباحة مباشرة العمل الطبي والجراحي على الترخيص القانوني الذي يسلم من وزير الصحة. وعن طريق الترخيص يستطيع الأطباء مباشرة جميع الأعمال التي يجيزها هذا الإذن.

تعريف العمل الطبي: اختلفت الآراء في تعريف العمل الطبي فجاءت متباينة حسب ما يلي:

فعرفت هيئة الصحة العالمية(12) العمل الطبي بأنه «هو كل ما يحقق راحة وسعادة الإنسان لأسباب تتعلق بالجوانب النفسية أو العقلية أو البدنية أو الاجتماعية».

وعرفه جانب من الفقه الفرنسي بأنه «ذلك العمل الذي يقوم به شخص متخصص من أجل شفاء الغير، ويجب أن يستند ذلك العمل على الأصول والقواعد الطبية المقررة في علم الطب، فاللجوء إلى العلم من أجل شفاء المريض هو الذي يميز الطب عن السحر والشعوذة»(13).

وعرفه جانب آخر بالقول: «العمل الطبي هو ذلك الجانب من المعرفة الذي يتعلق بموضوع الشفاء وتخفيف المرض ووقاية النص من الأمراض»(14).

وعرفه جانب من الفقه العربي(15) والذي نسايره ونؤيده بالقول: «إن العمل الطبي هو كل نشاط يرد على جسم الإنسان أو نفسه، ويتفق في طبيعته وكيفية

مع الأصول العلمية والقواعد المتعارف عليها نظريا وعلميا في علم الطب، ويقوم به طبيب مصرح له قانونا، بقصد الكشف عن المرض وتشخيصه وعلاجه لتحقيق الشفاء أو تخفيف آلام المرض أو الحد منها، ومنع المرض، أو يهدف إلى المحافظة على صحة الأفراد أو تحقيق مصلحة إجتماعية شريطة توافر رضاء من يجري عليه هذا العمل».

يتضح من هذا التعريف الأخير الجوانب التالية:

- 1 - طبيعة النشاط: حيث يتطلب أن يكون متفقا مع الأصول العلمية في الطب والمبادئ العلمية المتعارف عليها نظريا وعلميا بين الأطباء.
- 2 - صفة القائم بالعمل الطبي: حيث اشترط صفة الطبيب فيمن يزاول مهنة الطب.
- 3 - غاية النشاط الطبي: وهو تحقيق الشفاء، أو تخفيف آلام المرض أو الحد منها، وكذلك المحافظة على صحة الفرد وحياته.
- 4 - مراحل العمل الطبي المختلفة من فحص وتشخيص وعلاج ووقاية.
- 5 - تطلب رضاء المريض الصريح والحر، أو رضاء من ينوب عنه قانونا.

- شروط إباحة العمل الطبي:

تتطلب مشروعية العمل الطبي توافر أربعة شروط هي:

- 1 - الشرط الشكلي: ترخيص القانون.
- 2 - الشرط الموضوعي: إتباع الأصول العلمية -لفن الطب-.
- 3 - الشرط العرفي: رضاء المريض.

4 - الشرط الشخصي: قصد الشفاء.

وهذه الشروط منصوص عليها في المواد (197-198-199) من قانون حماية الصحة وترقيتها.

والمواد (2-13-18-31-44) من مدونة أخلاقيات مهنة الطب.

بعدها عرفنا العمل الطبي نظرح السؤال هل استنساخ الإنسان إلى نماذج يعد من قبيل العمل الطبي؟

في إعتقادنا أن استنساخ الإنسان إلى نماذج ليس عملا طبيا بالمعنى الدقيق للكلمة.

كما أنه يتعارض مع تعريف العمل الطبي، ومع أخلاقيات الطب ورسالة الطبيب المنصوص عليها في المادة 7 من مدونة أخلاقيات الطب التي نصت على ما يلي: «تتمثل رسالة الطبيب ... في الدفاع عن صحة الإنسان البدنية والعقلية، وفي التخفيف عن المعاناة، ضمن احترام حياة فرد وكرامته الإنسانية دون تمييز ...».

والمادة 3 من قانون حماية الصحة وترقيتها بالقول: «ترمي الأهداف المسطرة في مجال الصحة إلى حماية حياة الإنسان من الأمراض والأخطار وتحسين ظروف المعيشة والعمل ... على توفير العلاج + أسبقية الحماية الصحية + توفير العلاج + التربية الصحية ...».

أما بخصوص إستنساخ النباتات والحيوانات فيعد من الأعمال التي تزيد الانتاج، وهو أمر مرغوب ومطلوب لتحقيق الاكتفاء الذاتي من الغذاء ولتغطية حاجيات المواطنين، وهذا الأمر لا يصدق على الإنسان المكرم لأنه ليس لنباتا ولا حيوانا.

ذلك أن القاعدة في التقدم العلمي عامة والطبي خاصة في مجال وسائل الإنجاب الصناعي يجب أن يظل الدافع إليه الوقاية والعلاج كأى عمل طبي آخر،

فيجب الموازنة بين الإيجابيات والسلبيات في كل حالة وفقا للظروف المختلفة فالوسائل محل البحث رغم أهميتها إلا أن لها محاذيرها. فقد تؤدي إلى تغير طبيعة العلاقات داخل الأسرة، وقد تفتح المجال لإساءة الاستخدام والانحياز غير المشروع بالإضافة إلى المشاكل الأخرى المتعلقة بالنسب والعلاقة بين الطفل والوالديه.

ثالثا - موقف قانون الأسرة(16)

إن قانون الأسرة له عدة فروع مرتبطة ببعضها البعض، مما يجعل من الصعب الفصل بينها، لكن عمليات الإستنساخ باعتبارها من الأعمال المستحدثة قد تؤثر بالخصوص في مسألة الزواج والبنوة.

- ففيما يخص مسألة الزواج فهو الوسيلة الطبيعية للإنجاب، وهو أساس النظام الاجتماعي حسب مفهوم المادة 4 من قانون الأسرة التي تنص على ما يلي: «الزواج هو عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون واحسان الزوجي والمحافظة على الأنساب».

أما فيما يخص مسألة البنوة أو النسب فهي العلاقة التي تربط بين الطفل ووالده -الأبوة الشرعية- رغم أن بعض المجتمعات وخاصة منها الغربية لها عدة أنواع الأبوة. أما القانون الجزائري الذي استمد أحكامه من الشريعة الإسلامية لا يعترف إلا بنوع واحد من الأبوة، هي الأبوة الشرعية المنصوص عليها في المادة 40 من قانون الأسرة بالقول: «يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبنية وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول».

ونصت المادة 41 من ذات القانون على ما يلي: «ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الإتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية».

أما بخصوص الحمل فقد حدد له المشرع حد أدنى وحد أقصى، وأفرد له المادة 42 من قانون الأسرة التي نصت على ما يلي: «أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة (10) أشهر.

هذه هي باختصار أهم القواعد التي تتحكم تنظيم الأسرة في القانون الجزائري. إذن فالسؤال المطروح هو كيف يمكن التوفيق بين قانون الأسرة وعمليات الإستنساخ؟

تمس عمليات الإستنساخ قانون الأسرة بصفة مباشرة لأنه القانون الأكثر تعاملًا مع الإستنساخ في كونه ينظم الزواج الأبوة، والأمومة.

ونحن نرى أن قانون الأسرة الجزائري يتعارض مع الإستنساخ لأن قانون الأسرة نظم الزواج في المادتين 4 و10.

ونظم النسب في المادة 40.

ونظم الأبوة في المادة 41 و43.

ونظم الأمومة في المادة 42 و44.

غير أن الإستنساخ يمكن أن يتم خارج علاقات الزواج ومن ثم يدخل في حكم التبني الذي منعه المشرع الجزائري في المادة 46 من قانون الأسرة بالقول: «يمنع التبني شرعا وقانونا».

كما يمكن بعمليات الإستنساخ الاعتداء على الحرمات وذلك بجمع مني الرجل، وأخته أو مع قريبته بالمصاهرة، أو مع أصوله أو مع فروعه أو أصهاره وهذا أمرا حرمه المشرع الجزائري قطعا في المواد (25-26-27-28) من قانون الأسرة.

حيث نصت المادة 25 من قانون الأسرة على ما يلي: «موانع النكاح المؤبدة هي: القرابة - المصاهرة - الرضاع».

نصت المادة 25 من ذات القانون على ما يلي: «المحرمات بالقرابة هي: الأمهات - البنات - الأخوات - العمات - الخالات - بنات الأخ وبنات الأخت».

أما المادة 26 فقد نصت على ما يلي: «المحرمات بالمصاهرة هي:

1 - أصول الزوجة بمجرد العقد عليها.

2 - فروعها إن حصل الدخول بها.

3 - أراامل أو مطلقات أصول الزوج وإن علوا.

4 - أراامل أو مطلقات فروع الزوج وإن علوا».

أما المادة 27 فقد نصت على أنه «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

إذن فالإستنساخ إذا ما تم بجمع مني الرجل وتلقيحه مع بويضة إحدى قريباته المذكورات في المواد: 25-26-27-28 من قانون الأسرة، فإن ذلك شر مستطير على نظام الأسرة وبشرى لخرابها وفنائها ونهايتها، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن الإستنساخ قلب المفاهيم رأساً على عقب حيث أن الإنسان منذ وجود آدم إلى يومنا هذا شاهد الإنجاب يتم بين طرفين، رجل وامرأة(17)، إلا أن الإستنساخ أوجد مفهوم جديد وهو إيجاد طفل، أو طفلة بدون أب ولا أم، وهذا ما يتعارض مع ما تعارفت عليه الإنسانية منذ وجودها وهذا ما يجعل هذا الأمر في غاية الخطورة ولذا فنحن نناشد برفضه.

الخاتمة

ننتهي من هذه المداخلة البسيطة للقول أنه قد تم تطبيق تجارب الإستنساخ على الفئران والأرانب، وتبين أنه يمكن مضاعفة حجمها ونتاج حيوانات متجانسة تماماً من الناحية الوراثية مثل التوائم من بويضة واحدة، ولكن تطبيق هذه الوسائل على الإنسان لازال محل نقاش، وعليه يخشى أن يصل الأمر إلى مخلوقات مختلفة في نواة الخلية التي يتكون منها أساس الجنين.

وأنة بتطبيق هذا الخليط تنتج توليفات وراثية من كائنات حية متباعدة القرابة في الطبيعة وتؤدي إلى عواقب وخيمة على الجنس البشري، كما أن الإستنساخ ينتج عنه كما سبق القول -أفراد متماثلون تماما وهذا العمل يفقد البشرية أهم عناصرها وهو التباين الوراثي الذي هو أحد سيمات الخليقة الإلهية التي يقول فيها المولى عزل وجل في كتابه العزيز: «وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا».

هذا وإذا كانت مزايا استخدام بعض الوسائل في مجال العلاج بالجينات في الأجنة وتجنب الأعراض الوراثية، إلا أن الإتجاه الغالب يميل نحو عدم الموافقة على التوسع في تلك الوسائل لأن أضرارها تتجاوز مزاياها التي لازالت بدورها غير مؤكدة، فالتحكم في الإنجاب وفي اختيار الجنس وتغير الصفات وغيرها قد يسبب أضرارا للأجيال القادمة. والموضوع فضلا عن ذلك له جوانب دينية وأخلاقية.

نخلص من كل ما تقدم إلى مناقشة المشرع الجزائري إلى إصدار قوانين خاصة يقنن بموجبها استخدامات الهندسة الوراثية، وفق القيم الأخلاقية والاجتماعية التي تحكم المجتمع، واصدار قانون خاص يمنع استنساخ الإنسان إلى نماذج، وجعل كل الإنسان ومن ورائه سلامة جسمه في منأى عن كل مساس.

الهوامش

- (1) - د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة العربية، ط 1989، ص 8. وأ. نصر الدين مرونك، زراعة الأعضاء البشرية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جوان 1993، ص 2.
- (2) - مجلة العربي، العدد 454، سبتمبر 96، ص 168.
- (3) - الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، الإنجاب في ضوء الإسلام، أعمال الندوة الطبية المنعقدة بتاريخ 24 ماي 1983، اشراف الدكتور عبد الرحمن العوضي، ط2، 1999، ص 131.
- (4) - انظر بخصوص التطور التاريخي لموضوع بحثنا هذا وبتفاصيل أكثر، مجلة العربي العدد 454،

- سبتمبر 96، ص 168، وجريدة القيس الدولي الكويتية، الخميس 1993/11/18 عدد 7336، ص 39-38.
- (5) - انظر بخصوص هذا الموضوع وتفاصيل أكثر، مجلة العربي، عدد 426 ماي 94، ص 117 وما يليها، ومجلة العربي عدد 454، ص 170 وما يليها.
- (6) - جريدة القيس الكويتية، المرجع السابق، ص 39. مجلة العربي، العدد 454، المرجع السابق، ص 168 وما يليها.
- (7) - صدر في الجزائر أربعة دساتير، دستور 63، دستور 76، دستور 89، والدستور الجديد الصادر في 28 نوفمبر 1996.
- (8) - د. اليسير أنور، المسؤولية الطبية المدنية والجناحية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994، ص 253.
- (9) - صدر قانون رقم 50/85 بتاريخ 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، عدد 8، عام 85.
- (10) - صدر المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 6 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب، الجريدة الرسمية، عدد 52 عام 92.
- (11) - د. محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، الناشر دار الجوهري، طبعة 1952، ص 77.
- (12) - Henmau Habet, Rapport National actis du colloque préparatoire Febourg - 21/23, septembre 1987, Rev. inter. de droit pénal 1988, p. 718.
- (13) - Savatir R.P., "Traité de droit médical", 1956, pp. 11-12.
- M.M F. HEGRGLBER & P. GLORIEAUX, "La nécessité un critère de l'acte médical", le cong. inter. mor. med., Paris, 1955, T.1, p. 79.
- (14) - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام طبعة 1981، ص 182، ومؤلفه أسباب الإباحة في التشريعات العربية، محاضرات لقسم الدراسات القانونية، سنة 1962، ص 114.
- (15) - انظر في ذات الموضوع، الدكتور أسامة عبد الله فايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، الطبعة الثانية 1991، ص 55.
- (16) - قانون الأسرة الجزائري الصادر تحت رقم 11/84 في 9 رمضان عام 1404 هجرية الموافق 9 يونيو 1984. كتب قانونية، منشورات د.و.ل.ت. وزارة العدل طبعة 1991.
- (17) - ما عدا في حالات التلقيح خارج الجسم والذي يتم عن طريق الأنبوب، وفي هذه الحالة يؤخذ مني الرجل ويلقح ببويضة المرأة، وتوضع في أنبوب يقوم مقام جسم الأم وهذه الحالة أجمع الفقهاء على شرعيتها إذا تمت بين زوجين.